تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: نهرو محمود قادر/ وكيله المحامي أحمد ماجد أحمد.
المدعى عليه: وزير النفط /إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن وزارة النفط العراقية في ممارستها لما أُسند إليها في قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦، من اختصاصات إدارة المنتجات النفطية توزيعاً وتسويقاً قد خالفت الدستور في المادة (٦٦) منه، التي نصت على أن (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)، وهو ما يقتضي أن تتسق ممارسة الوزارات الاتحادية لأعمالها مع أحكام الدستور والقوانين النافذة، إذ ان ما تخصصه (وزارة النفط الاتحادية) من كميات المنتجات النفطية لمحافظات إقليم كوردستان يعد منخفضاً مقارنة بباقي محافظات العراق غير المنتظمة بإقليم، ويظهر ذلك من خلال ما جاء في كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية المعنون إلى وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم ذي العدد (٣٢١٩/١٠١) في ٢٠٢٣/١١/١٨ المتضمن أن الكمية المخصصة لمحافظات الإقليم هي (٥٠,٠٠٠) متر مكعب أي ما يساوي خمسة ملايين لتر، والتي لم تجهز لغاية الآن، في حين إن شركة توزيع المنتجات النفطية/ فرع كربلاء أعلنت عن تجهيز المواطنين بأكثر من خمسة ملايين لتر في هذا العام ولغاية منتصف شهر تشرين الثاني، وإن الكميات المخصصة لإقليم كوردستان لا تتناسب مع ما يستهلكه مواطنيه، حيث أن سد الحاجة يكون من خلال المحطات الحكومية التي تبيع بالأسعار الرسمية، والتي هي أعلى من الأسعار الرسمية في المحافظات الأخرى مقارنة بالمحطات الأهلية التي تبيع هذه المنتجات بأسعار تثقل كاهل الغالبية العظمى من مواطني الإقليم. كما أن ما تسوقه وزارة النفط لمحافظات إقليم كوردستان من المنتجات أعلى من الأسعار التي تسوق بها المنتجات ذاتها إلى المحافظات الأخرى وبملغ قدره (٥٠٠) دينار للتر الواحد، وحيث إن سعر اللتر الواحد من النفط الأبيض هو (١٥٠) دينار لجميع العراقيين عدا مواطني محافظات إقليم كوردستان يباع لهم حالياً بمبلغ (٥٠٠ دينار)، لذا فإن إجراءات وزارة النفط الاتحادية المتعلقة بتجهيز وتسعير مشتقات النفط إلى إقليم كوردستان تتقاطع مع الدستور في المواد (١٤ و١١١ و١١٢) منه، التي كفلت حق المساواة بين العراقيين والملكية المشتركة للنفط والغاز وأكدت على مبدأ التوزيع العادل والمنصف وبما يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء العراق، كما تتقاطع تلك الإجراءات مع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩) الذي جاء تطبيقاً للمبادئ الدستورية المذكورة آنفاً، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية إجراءات وزارة النفط العراقية بشأن تحديد كميات المشتقات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

النفطية وأسعارها المباعة لإقليم كوردستان وإلزامها بالتزام مبدأ المساواة في تقديم الخدمات التي تختص بتقديمها بين المواطنين في محافظات العراق جميعها، وبما يسهم في تأمين حياة كريمة وتوفير المنتجات النفطية في محافظات إقليم كوردستان أسوة بمحافظات العراق الأخرى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٣٠/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولانتهاء المدة اللازمة للإجابة حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى ودققت طلبات المدعي وأسانيده وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي نهرو محمود قادر أقام الدعوى أمام هذه المحكمة يطلب فيها الحكم بعدم دستورية إجراءات وزارة النفط العراقية بشأن تحديد كميات المشتقات النفطية وأسعارها المباعة لإقليم كوردستان وإلزامها بإلتزام مبدأ المساواة في تقديم الخدمات التي تختص في تقديمها بين المواطنين في محافظات العراق جميعها، وبما يسهم في تأمين المقومات الأساسية لعيش حياة كريمة كما يوجب الدستور، وتوفير المنتجات النفطية في محافظات إقليم كوردستان اسوةً بمحافظات العراق الأخرى وبالاسعار ذاتها التي تباع بها هذه المنتجات للمحافظات الأخرى وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف القضائية كافة. وتجد هذه المحكمة ان اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات للمدعي في عريضة الدعوى، لذا تكون هذه الدعوى خارج اختصاص هذه المحكمة المحددة بموجب الدستور والقانون، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي نهرو محمود قادر؛ وذلك لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566